كافيا فاجاب لم يرد في النفقات مقدار معين بل يجب على الرجل المعسر نفقة الاعسار
والمرجع في ذلك العرف ولا يلزم الزوج ان يأتي لها بمن يؤنسها اذا كانت بين جيران
وسكناه معها كاف كتاب الايمان مسئلة عن شخص صدرت منه يمين صيام
سنة كاملة وعتق رقبة مومنة بثمن معين وذبح عشرة انوار من البقر في يوم النحر
لا ياكل طعام فلان ولا يشرب له شرابا فاكل من طعامه وشرب من مائه وليس له قدرة
على ما التزمه من الصيام ولا من العتق ولا ذبح العشرة الاثوار فما يكون خلاصه هل يجزى
في الصيام ان يطعم ستين للمساكين فانه لا يقدر على الصيام وما الحكم الذي في الذبح والعتق هل
له خلاص ام يبقى ذلك في ذمته الى ان يقدر بينوا ذلك فاجاب اذا اكل الحالف من
طعام الرجل المذكور وشرب من مائه حنث في يمينه ويلزمه كفارة يمين في المشهور
من المذهب قال الحدادي في شرح القدوري اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او
صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين ويخرج عن العهدة بالوفا
بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهذا
بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اى الجهتين شاء لانتفي كلام واذا حلف على شرط
يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي فعلى حجة او عتق يلزمه الوفاء بما التزم ولا يجزيه
كفارة اليمين باتفاق ابي حنيفة واصحابه وتعريف النذر عندنا انه نذر بصيغة يمين
بموجبه فالحالف المذكور مخير ان شاء اتى به وفاء بما التزمه وان شاء كفر كفارة يمين والله تعالى
اعلم باب حد القذف مسئلة عن رجل قال في حق رجل من الصحابة انه ابن زانية
وامه مسلمة وعن رجل قذف ام احدهم وهي كافرة وفيمن انتسب الى بيت النبي صلى الله
عليه وسلم كذبا بينوا لنا الحكم فاجاب اذا قذف انسان ام احد من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فالمطالب بالحد هو من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو قرابة الولاد كالولد
والوالد الوالد العالي والسافل الملحق بهم دون ساير القرابة كالاخوة والاعمام والاخوال واولادهم
فليس لهم حق الخصومة والمطالبة ثم لا بد ان يثبت احصان المقذوف وذلك بشروط
وهي العقل والاسلام والحرية والعفة فان كان احد من اولاد المقذوفة موجودا في

الوفاة موقوف نسبه ثابت كان هو الخصم المطالب بقذف جدته العليا وفي هذا
عسر شديد لانه لا يوجد لتطاول القرون من السنين لعدم ثبوت شرايط
الاحصان المذكورة لتعذر الشهادة بذلك وذلك من شرايط صحة الدعوى و
لعل هذا من المحال واما اذا كانت الام كافرة فلا حد على قاذفها لعدم الاحصان
لكن لو شهد شاهدان على قذفه اذا كانت مسلمة يعزر تعزيرا شديدا بحسب
راي القاضي ومن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كاذبا فهو كذاب
ملعون آثم فاسق ولا تقبل له شهادة ويعزر التعزير الشديد البليغ ليكف عن
هذه الدعوى الكاذبة ويتوب ويستغفر الله تعالى والا فهو خايف في اللعنة
مدا عمره نسأل الله السلامة من الزلل والعصمة من الخذلان باب
الردة مسئلة عن رجل سب رجلا بان قال لعن الله فلانا واباه واجداده الى
حوا وآدم ما يلزمه في ذلك هل يقتل ام يستتاب واذا قلتم بتوبته فهل يضرب
او يعزر ويجمع عليه بين ما ذكر فاجاب اللعن على شخص بعينه وان كان
فاسقا او كافرا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين ولعن رسول الله في الخمر عشرة الى غير ذلك من الاحاديث التي
يطول ذكرها ولا يليق ايرادها ههنا وحيث علم هذا فلعن هذا القايل فلانا
واباه الى آخر ما ذكر لو لم يكن في اجداده انبياء لما جاز له ذلك فكيف بمن تعين
الانبياء فان العرب من نسل اسماعيل عليه السلام واسماعيل متصل بآدم
وحوا فان قلنا بدخول الغاية فقد يشمل آدم وحوا والا فلا دونهما من الانبياء
وقد قال علماونا ان من سب نبيا من الانبياء او لعنه او تنقصه فقد كفر وحده القتل
ولا توبة له وكذا الساحر والزنديق وهو الذي لا يتدين بدين ولا توبة لهما قال
البزازي في فتاواه ما نصه من سب الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء
عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه و
الشهادة او جاء تايبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة

Copyright © King Saud University